بعاشة حتى وفاتن قال الشعبي وصله ابن ابي شيبة وهي في الجعليات وابن سيرين وعطا
وقتادة وسيأتي في باب شهادة الاعمى شهادة اي السمع مطلقا محل الشهادة قال
ابن المنذر قال الشعبي السمع شهادة المختبي لانه ليس بعدل حتى اخبرني من يشهد عليه
وكان الحسن وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع
من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم تشهدوني ولكن سمعت كذا وهو يصل
مثل بكسر الفوقانية اي بطلب من حيث لا يشعر ابن صياد
مستفعلا لم يسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته وحركة الفم بالكلام
من غير ان يتكلم اي حرف نداء صاف بالمهملة والفاء المضمومة فالكسور والساكنة
اسم ابن صياد فيتا هي اي كف فتا هي الما اذا وقف في العدير وسكن لعوركم اي انه
يحسب لا يعرف قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبد عش عنه بين لكم ما خلاف
كلامه ما يهون عليكم شانه مر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات
المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسر بالنسق وجوده حتى حتى يسمع منهم
ما يستسرون به ويحكم عليهم ولكن بعد ان يقيم عنهم فيما حينا الثاني وقاعة
بكسر الواو الوطء بضم الفاء وفتح الهاء مهجة واسم المراة بهيمة بفتح الفوقانية بنت
وهب فاتت اي قطعا كليا بحصل البينونة الكبرى عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا همز القرظي هدبة الثوب
هي ما على الطرافة من الحلل كانها ادعت على العنة واراد ان ساعده دخول طرف الثوب
لا يعني عنها شيئا توجي في بعضها توجين بالنون وهي لغة من وقع الفعل بعد ان حملا
على ما اجتها كراه مجاهد لئن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قال ط كنى بالعسيلة
عن لذة الجماع تصغير العسل يقال لغة ثانية العسل في بعض اللغات ويحتمل ان يكون اثبت
باعتبار الوقعة الواحدة التي يحل بها للزوج الاول قال ل قيل انت
العسيلة على ارادة النطفة وضعف لان الانزال لا يشترط ويشترطه الحسن البصري
وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور يذوق الذكر عسل اللذة المراد من
العسيلة وقيل اراد قطعة من العسل وصغره اشارة الى العذر والعليل هو اقل
ما يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لان خالد
اسمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه وفيه انكار المجهر من القول
الا في حق لابد له من السامع عند الحاكم باب اذا شهد شاهد ثم قال
حكم يقول من شهد تقدم هذا في باب الشهادة من الزكاة الحميري بضم المهملة الفضل
باعجام الضاد صلى ولم يصل لم يسا دا لان يعني لم يصل لم يعلم انه صلى بعد الفضل كان

مستقلا

مستقلا للدعا ونحوه فلم يره صلى ركعة علا نظمه واخذ الناس شهادة بدال لان
فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره يجوز كما مر في الزكاة في باب العشر فيما يسقى
من السماء شهد من القضاء اي حكم بالشهادة ايضا لان عدم علي العسيلا يعارض علم من علم
وفي بعضها يعطي حبان بكسر المهملة وسكن الموحدة عقبة بضم المهملة وسكون القاف
اهاب بكسر الهمزة ووجه مطابقة حديثه للترجمة انه صلى الله عليه وسلم رتب
على قول المرتضعة لارضاع ارساء للذاق والزامه بالورع ولولا ذلك لابيح النكاح
على ما كان يغلب القول الثاني وجوز احمد في الرضاع شهادة المرضع وحدها
ابن عون بفتح العين المهملة وابن محمد بن هو الصواب ومن قيد الامير ابو
علي الصباني خلاف ما ضبطه ابو ذر عن الحموي والمستملي باب الشهادة العدول ما يوحي
يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات امناه بهمزة مقصورة
وميم مكسورة اي جعلناه امينا من الامن مشتق من الامان فزبناه اي عطناه
وكرمناه سريرته السر الذي يكتم اي عن حكم بالظاهر سوا في نفسها سرا
باب تعديل كم يجوز قال ط اختلفوا في عدد العدلين فالك
والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد في جرحه وقال في الحديث السابق المرفوع منه الاحاد
عما كان الناس موحدون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الخبر
بيان ما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاته وفيه ان من اظهر الخير
قبل العدل الذي قبول شهادته قال وانفق مالك والشافعي والكوفيون
على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة خلافا عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة الشهود النكاح ما لم على العدالة قال
وهو حكم الحديث الاول عليهما سرا انما هو الذكر بالخير فاستعمله في الشر لمجانس
الكلام مثاكله لهذا اي لثنائنا بالخير وجب الجنة والثناء الشكر وجبت النار
شهادة القوم المؤمنون صفة لقوم بعضهم شهادة تابع خبر مبتدا محذوف
فالمؤمنون مرفوع فالاضافة شهادة خبر والقوم مخفض بالاضافة وضمها ره على هذا
خبر مبتدا محذوف اي هي بمنه استانف فقال شهد الله في الارض وضبطه
بعضهم شهادة القوم على الاضافة وكذا الاصيل فالمؤمنون رفع فالاضافة شهادة خبر
والقوم مخفض بالاضافة وشهادة على هذا خبر مبتدا محذوف اي شيئ قولي
هذا شهادة القوم ورواه بعضهم المؤمنون نعت للقوم ويكون شهد اهل هذا
خبر مبتدا محذوف اي هم شهد الله ويصح نصب شهادة القوم ومن روى القوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)